جميعه لانه اثبت بينته انه اشترى الكل ولم يقع المزاحمة بالقضا كما ان احد الشفيعين اذا
سلم قبل القضا فللاخر ان ياخذ الكل وان سلم بعده فليس له ان ياخذ الا النصف لان الانقسام
انما يصير للمزاحمة بضرورة القضا بينهما فان وقت احدهما اي ان ذكر احد المدعيين وقتا وتاريخا
قدم صاحب التاريخ او وقتا اي ذكر كل وقتا قدم الاسبق تاريخا لانه اثبت الملك لنفسه في زمان
خال عن المنازعة ثم لا يقضى بعده لغيره الا اذا تلقى الملك منه او اهملا اي ان لم يذكرا تاريخا
ومع احدهما قبض اي والحال ان العين في يد احدهما قدم لان تمكنه من قبضه دليل على سبق شرايه لا
على الغصب حملا على الصلاح او احدهما اي ان ادعى احدهما شراء والاخر هبة وقبضا كلاهما من شخص
معين واقاما البينة ولا تاريخ معها قدم الشرا لكونه اقوى لانه معاوضة من الجانبين وثبت
الملك بنفسه او احدهما شرا اي اذا ادعى احدهما شرا عين من رجل وامرأة انه مهرها اي اذا ادعت
امرأة ذلك الرجل انه تزوجها على ذلك العين وبرهنا بحكم به بينهما اي قال ابو يوسف يقضى به بينهما
لان سبب كل منهما عقد معاوضة وثبت الملك بنفسه فينصف بينهما لاستوايهما في السبب فان
قلت الشرا اقوى لان فيه مبادلة المال بمال قلت النكاح اقوى بوجه اخر وهو انه لا يبطل بالهلاك
قبل التسليم بخلاف الشرا وان تصرفها في المهر جايز قبل القبض بخلاف المشتري ولها نصف
العين اي بحكم ابو يوسف للمراة بنصف فيه العين على الزوج تتميما للمهر لان المستحق لها في نصفه
ويرجع المشتري عليه بنصف الثمن لان نقده وقدم محمد الشرا وجعل العين للمشتري وحكم بها
وحكم بكلها اي محمد للمراة بكمال فيه العين لانهما لو اشتركا في المدعى يبطل نصف ما حوته
واذا قدم الشرا يكون الكل للمشتري كما لو صير الرجل متزوجا للمراة على عين الغير فيصح التسمية فيجب
قيمته وهذا اولى لان فيه عملا بالدليلين او رهنا وقبضا يعني اذا ادعى احدهما رهن عين وقبضه
مرة ذي اليد والاخر اي ادعى الاخر منه هبة وقبضا ورهنا ولم يكن مع احدهما تاريخ قدم الرهن
استحسانا وفي القياس ان يكون للهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته والبينة المثبتة
للزيادة اولى وجه الاستحسان ان الرهن مضمون والهبة امانة عند ذي اليد فالمضمون اقوى
فيكون اولى هذا اذا لم يكن للهبة مشروطة بعوض وان كانت فالهبة اولى لانها في معنى البيع انتهى
فان برهن الخارجان على الملك اي على الملك المطلق والتاريخ قدم اسبقهما اي اسبقهما تاريخين واقى
ادعيا الشرا من واحد يعني لا من اثنين قال صاحب الهداية معنى قول القدوري من واحد من غير
صاحب اليد وفيه تامل ولا حاجة اليه اذ الحكم كذلك لو كان المواحد صاحب اليد واقاما البينة على
تاريخين قدم اسبقهما لانه اثبته في وقت لا منازعة له فيه واو كل منهما على الشرا من اخر يعني لو اقام كل
منهما بينة على الشرا من رجل غير الذي يدعي صاحبه الشرا منه وذكرا تاريخا سواء كان تاريخ احدهما

اقدم او لم يكن كانا سواء لان كلا واحد منهما يثبت الملك المطلق لما بعده فصار كما اذا حضر البايعان
واد عيا الملك من غير تاريخ وكذا لو ذكر احدهما دون الاخر لانه لا يترجح احدهما بالتقدم فكيف
يترجح احدهما بالاخبار قيد بقوله من اخر لان الملك لهما لو كان واحدا فالتاريخ الاقدم اولى وفي الذخيرة
لو قال المدعي هذا الحمار غاب عني منذ شهر واقام المدعى عليه بينة على ان هذا الحمار ملكي وفي يده
سنة يقضى للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لان تاريخ المدعي تاريخ غيبة الحمار عن يد لا تاريخ
ملكه وان دعواه في مطلق الملك خالية عن التاريخ وتاريخ ذي اليد غير معتبر حاله الانفراد وكان
دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج فيقضى ببينة الخارج او الخارج اي لو اقام
الخارج البينة على ملك مورخ اي مذكور فيه تاريخ وذو اليد اي لو اقام صاحب اليد بينة على ملك اقدم
من تاريخ الخارج فان اولى لانه اسبق قيد بالتاريخ وبقوله اقدم لانهما لو لم يورخا او ورخ احدهما او استوى
تاريخهما فان الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر والبينات للاثبات او كل منهما اي لو اقام كل من
الخارج وذي اليد بينة على النتاج قدم ذو اليد لما روي انه عليه السلام قضى لذي اليد دون الخارج
بعد اقامتهما البينة على النتاج هذا اذا ادعى الخارج الفعل على ذي اليد كالغصب والاجارة والعارية
وان ادعى يكون بينة الخارج اولى وان ادعى ذو اليد النتاج لان بينة الخارج في هذه الصورة اكثر
اثباتا لانها تثبت الفعل على ذي اليد واحدهما اي لو اقام احد المدعيين بينة على الملك والاخر على النتاج
قدم هذا اي صاحب النتاج سواء كان خارجا او ذا اليد لانه يثبت او ليتة الملك وبعد الملك غير
الا بالتلقي من جهته ولو قضى النتاج لذي اليد ثم اقام ثالث البينة على النتاج يقضى له الان بعد ما
ذو اليد الاول الثالث لم يصر مقضيا عليه بالقضا الاول فساغت له الدعوى وعلى نسيج لا بعاد يعني اذا
اقام احدهما بينة على الملك وقال الاخر نسيج هذا الثوب في ملكي وكان المنسوج من غزل الكتان
او القطن او سبب في الملك لا يتكرر كما اذا قال حلب هذا اللبن في ملكي قدم بينته لانه يكون في حكم
النتاج هذا اذا قيد بقوله في ملكي اذ لو لم يقيد وقال نسج عندي كان الخارج اولى لان الانسان قد
ينسج غزل غيره قيد النسج بقوله لا يعاد والسبب بقوله لا يتكرر لانه لو ادعى نسج يعاد كالخزفانه
اذا بلى ينقض ويغزل مرة اخرى ثم ينسج او ادعى سببا يتكرر كالبنا والغرس يقدم بينة الخارج لانه
لا يكون كالنتاج لاحتمال ان ينسج احدهما عضبة الاخر وينقضه ثم ينسجه فيكون بمنزله دعوى
الملك المطلق فيها بينة الخارج اولى وكذا الحكم في البنا والغرس وان شكل عليه ذلك فقضى به للخارج
لانه هو الاصل وفي الكافي لو اقام احد بينة على ان هذه ارضه وغلبه وغرس هذا الخارج فيها واقام
ذو اليد كذلك قضى بها للخارج لان اصل المنازعة في ملك الارض والفعل تابع لها حتى يدخل في بيع الارض
بلا ذكر او كل منهما على النتاج عندهما اذا اقام كل منهما بينة تحت هذه الدابة في ملكي واقام بينة ووقتا

اي واقام الاخر بينة ح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)